المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الثالث
يوليو٢٠٢٠

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

النظام العام في مجال براءة الاختراع في ظل قانون الملكية الفكرية المصري والاتفاقيات الدولية

محمود محمد الهجرسي صادق

النظام العام في مجال براءة الاختراع في ظل قانون الملكية الفكرية المصري والاتفاقيات الدولية

محمود محمد الهجرسي صادق

مقدمة:

أولاً: التعريف بحقوق الملكية الفكرية:

تعد الملكية الفكرية من أهم الموضوعات التي ينبغي تناولها من الناحية القانونية، لما لها من أهمية بالغة في سبيل تحقيق رفاهية الفرد والمجتمع، فهي الأساس الذي يبنى عليه الحضارات، وبذلت الكثير من الجهود في مجال العلوم والآداب والفنون وفي المجال الصناعي من أجل الإبداع والابتكار.

وقد تأخرت المجتمعات العربية كثيراً في هذا الشأن خاصة مع إهمال البحث العلمي وعدم الاهتمام به، وعدم وجود الإمكانات اللازمة للحاق بقطار التقدم الذي لا يتوقف.

وحقوق الملكية الفكرية يمكن تعريفها بالسلطات التي يقرره القانون لشخص على شيء معنوي يمثل ثمرة الفكر والإنتاج الذهني[1] فالمؤلف أو الاختراع يعد جزءًا لا يتجزأ من شخصية صاحب الحق فيه[2].

ثانياً: أهمية حقوق الملكية الفكرية:

لحقوق الملكية الفكية أهمية بالغة للفرد والمجتمع في آن واحد، فهي تسمح لصاحبها بالحصول على الحقوق المادية المتمثلة في المقابل المالي الذي يحصل من خلال هذه الحقوق واستغلالها، كما أن لها شق معنوي يتمثل في نسبة الاختراع أو الابتكار لصاحبه، مع توفير الحماية القانونية له.

والجدير بالذكر أن ظاهرة الاختراعات والأدب والفن و التكنولوجيا الحديثة ينظر إليها من حيث طبيعته الذاتية، ومن الواجب بالنظر إلى

---

[1] القليوبي ، سميحة (٢٠١٣)، الملكية الصناعية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٥ وما بعدها.

[2] خليل، خالد عبد الفتاح (٢٠١٩) مشكلات إنفاذ وتنازع قوانين الملكية الفكرية، ص١.

الحاجة الملحة التي تسعى إليها الدول والمنظمات الدولية[1]؛ خاصة مع التطور الحادث في شتى المجالات ومدى الحاجة إلى الإبداع والابتكار للوصول إلي الرخاء الاقتصادي وخدمة البشرية، لاسيما مَّما نراه الآن من انتشار الأمراض والأوبئة والحاجة إلى إنتاج الأدوية واللقاحات بعودة النمو الاقتصادي والحفاظ على الثروة البشرية محل الإبداع والابتكار.

ثالثاً: أسباب حماية حقوق الملكية الفكرية:

يجب السعي الحثيث نحو توفير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، حتى تسمح للمبدع أو المخترع أو المؤلف الأمر الذي يجعله يستمر في الإبداع، فهي حقوق ذات قيمة مالية يدركها معظم المتعاملين في مجال التجارة الدولية على المستويين الإقليمي والعالمي.

ولهذا سعت العديد من الاتفاقيات الدولية، والقوانين الوطنية إلى خلق معايير لحماية حقوق الملكية الفكرية وتعويض المبدعين تعويضًا عادلاً حال الاعتداء على تلك الحقوق.

رابعاً: أهمية موضوع البحث:

تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى حقوق أدبية وفنية وحقوق ملكية صناعية، وتتعلق الأولى بما للمؤلف من حقوق على إنتاجه الذهني في مجال الآداب والعلوم والفنون، أما حقوق الملكية الصناعية في حقوق استئثار صناعي تسمح لصاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو علامة مميزة، أو أنها التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة وما يميز المنتجات[2].

فهي تخص المنتجات الصناعية الحديثة، أو تلك التي تتعلق بابتكار واستحداث طرق جديدة في الصناعة تساهم في تقدمها.

---

[1] الدلوع، أيمن محمد (٢٠١٥) أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على تشجيع الاستثمار، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثني، كلية الحقوق، جامعة طنطا في الفترة من ٢٩ – ٣٠ إبريل.

[2] الصغير، حسام(١٩٩٩) أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص١٩٣.

ومن حقوق الملكية الصناعية وأهمها براءة الاختراع، فلاشك في أهمية الاختراعات الحديثة في تحقق التقدم الاقتصادي وخدمة البشرية، ومن هنا تأتي أهمية موضوع البحث في إلقاء الضوء على براءة الاختراع وأهميته.

وكذلك الحال ضرورة أن تراعي حقوق الملكية الصناعية مقتضيات النظام العام الذي يحمي المجتمع اقتصادياً وسياسياً ويحافظ على وجود التوازن في المجال الإقليمي والعالمي.

خامساً: منهج الدراسة:

تعتمد هذه النظرية على المنهج التحليلي المقارن، والبحث في دور التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والقيود التي ترد على براءة الاختراع لحماية النظام العام بمفهومه الواسع[1].

سادساً: خطة الدراسة:

نعرض لهذه الدراسة في فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: تعريف براءة الاختراع وطبيعته القانونية وشروطه.

المبحث الأول: تعريف براءة الاختراع وطبيعته القانونية.

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع.
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.
المبحث الثاني: شروط منح براءة الاختراع.

الفصل الثاني: دور النظام العام في مجال براءة الاختراع
المبحث الأول: النظام العام وبراءة الاختراع.
المبحث الثاني:أثر تدخل النظام العام على العلاقات الدولية لاستغلال براءة الاختراع.
المطلب الأول: فكرة النظام العام في مجال براءة الاختراع.
المطلب الثاني:أهمية وأثر النظام العام في مجال براءة الاختراع.

[1] عبد الراضى، فداء الدين حسن(٢٠١٤) التكنولوجيا الرقمية والملكية الفكرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ص٣٠٢.

الفصل الأول
تعريف براءة الاختراع وطبيعة القانونية وشروطه

تمهيد وتقسيم:

يعد براءة الاختراع أحد الحقوق المتفرعة عن حقوق الملكية الصناعية بجانب العلامات التجارية والاسم التجاري والرسوم والنماذج الصناعية والرسوم الطبوجرافية وغيرها.

وبراءة الاختراع أهمية خاصة في هذا المجال، لما يمثله من أهمية كبيرة في تحقيق الطموحات الاقتصادية وتحقيق الرفاهية للفرد والمجتمع، بجانب العمل على تلبية كافة الاحتياجات في المجال الصحي والاجتماعي.

ويتعين أن تحدد هنا ماهية براءة الاختراع وطبيعته القانونية وأن تحدد الشروط القانونية اللازمة للحصول على البراءة.

ولهذا، نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نعرض في الأول لماهية براءة الاختراع وطبيعته القانونية، ثم توضح في البحث الثاني الشروط اللازمة للحصول على براءة الاختراع.

المبحث الأول
تعريف براءة الاختراع وطبيعته القانونية
المطلب الأول تعريف براءة الاختراع

أولاً: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع:

ذهب البعض إلى تعريف براءة الاختراع بأن "الوثيقة الرسمية التي تحرر بين الدولة والمخترع، وبموجبها يكون للمخترع حق الانتفاع باختراعه وحده، بشرط ألا يمتد هذا الاحتكار إلا لمدة محددة ومؤقتة يدمج بعدها الاختراع في الأموال العامة"[1].

[1] غنام، محمود سليمان(١٩٥٠) محاضرة تم القاؤها في افتتاح الموسم الثقافي الصيفي لجمعية هيئة لتدريس، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصاد، السنة الرابعة، العدد الثالث والأربعون، يوليو، ديسمبر، ص١٨٧.

بينما عرفه البعض الآخر بأنه شهادة تمنحها جهة الإدارة لشخص ما، وبمقتضى هذه الشهادة يستطيع صاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضيفها القانون على الاختراعات[١].

وحديثاً تم تعريفه بالشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، وله بموجبها احتكار واستغلال اختراعه مالياً لمدة محددة وبأوضاع معينة[٢].

وملخص هذه التعريفات أن البراءة تمنح حقاً مانعاً على الاختراع الذي ينصب على المنح أو يؤدي إلى طريقة جديدة لفعل شيء معين، أو يأتي بحل فني لفعل شيء، و يترتب عليه إيجاد تقنيات حديثة.

ثانياً: تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO براءة الاختراع على أنها: "حق استئثاري يمنح نظير اختراع يكون منتجاً، أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلاً جديداً لفترة محدودة(٢٠ سنة على العموم)وتتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في أنه لا يمكن صنع الاختراع أو الانتفاع منه أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية، دون موافقة مالك البراءة[٣].

ويختصر القول أن الأمر يتعلق بشهادة رسمية تمنحها الجهة الإدارية، والمتمثلة في مكتب براءة الاختراع، للمخترع سواء كان شخصًا طبيعياً أو معنوياً.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

ثار جدلاً كبيراً حول مدى اعتبار براءة الاختراع بمثابة شهادة إدارية تقتصر عن جهة الإدارة المختصة، أو عقد بين المخترع والجهة الإدارية.

أولاً: مدى اعتبار براءة الاختراع شهادة إدارية:

---

[١]عباس، محمد حسني(١٩٧١) الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، ص٣١.
[٢]القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص٥٥.
[٣]الموقع الإلكتروني:www.wipo.int/about-ip/ar

ذهب البعض إلى اعتبار براءة الاختراع شهادة إدارته، وتعد عملاً قانونيًا من جانب واحد في صورة قرار إداري يمنح البراءة من الوزير المختص[1].

وبالتالي فهي شهادة تمنح للمخترع عند توافر الشروط التي يتطلبها القانون في ذلك، وبالتالي يتعين توفير الحماية لتلك البراءة، كأحد حقوق الملكية الفكرية لصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة.

ثانياً: النظر إلى البراءة باعتبارها عقداً:

اتجه جانب آخر من الفقه إلى اعتبار براءة الاختراع عقداً بين الإدارة والمخترع يلزم بموجبه الأخير بالكشف عن سر اختراعه للمجتمع الذي يستفيد منه صناعياً، ويأتي ذلك في نهاية مدة البراءة[2]، والمحددة بعشرين عاماً، وعلى المجتمع أن يمنحه الحق في الاحتكار خلال مدة البراءة، من بحيث الاستعمال والاستغلال والإفادة المالية.

والواضح من هذا التعريف أن يستند إلى أن الجهة الإدارية هي التي تملك الحق في رفض منح البراءة في حال عدم مطابقتها للشروط التي يتطلبها لقانون، أو في حال كون الاختراع مخالفاً للنظام العام ويتعين منحه واستبعاده وعدم أحقية المخترع في الحصول على الاختراع لمخالفته لقواعد النظام العام.

وعقد براءة الاختراع بمفهومه القانوني لا يتم إلا بين المخترع من جهة، والإدارة من جهة أخرى، ويمكن أن يكون هناك عقداً آخر بين المخترع ومن يريد الحصول أو استغلال براءة الاختراع، غير أن العقد الأخير يأتي بعد الحصول على البراءة والترخيص بذلك من جهة الإدارة المعنيه بمنح براءة الاختراع.

والحقيقة أن التوجه لجهة الإدارة ما هو إلا إثبات حق صاحب البراءة وتوثيقه والتأكيد عليه، فالمخترع لم توجه لجهة الإدارة ليبرم عقداً، بل

---

[1] القليوبي، سميحة ، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص٦٢.

[2] القمري، أحمد سويلم (١٩٦٩) براءات الاختراع، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٩.
نيفين، حسن كرارة(٢٠١٤) التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، ص٦٣، وما بعدها.

للحصول على البراءة، وحالئذ يستطيع إبرام عقود لبراءة الاختراع مع أفراد أو هيئات للحصول على حقوقه المالية واستغلاله والتصرف فيه.

وبالتالي يصبح الاتجاه الأول، هو الأرجح، ويمكن القول بأن براءة الاختراع تتمثل في إفصاح الجهة الإدارية عن إرادتها في منح البراءة لفرد أو جهة عند توافر الشروط التي أقرها القانون، وعلى ذلك لا يمكن التسليم بالقول بالطبيعة العقدية لبراءة الاختراع.

وقد تبنى المشرع المصري فكرة القرار الإداري فيما يصدر عن مكتب براءة الاختراع، فيما يخص الطلب المقدم إليه من المخترع، وأحال كل المنازعات التي تنشأ عن براءة الاختراع إلى محكمة القضاء الإداري.

وتنص المادة ٢٧ من قانون حماية الملكية الفكرية المصرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أن "تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع".

ومما تقدم، يتضح لنا أن منح البراءة يكمن في إفصاح الجهة الإدارية، بإرادتها المنفردة، وبصفتها سلطة عامة، عن قرار ملزم وينشئ حق قانوني للمخترع.

المبحث الثاني
شروط منح براءة الاختراع

يتعين هنا أن نلقى الضوء على الشروط اللازمة لمنح براءة الاختراع، مع التركيز على فكرة عدم مخالفة البراءة للنظام العام.

المطلب الأول
الشروط الأساسية لمنح براءة الاختراع

يتعين أن يكون الاختراع مشتملاً على ابتكار وأن ينطوي على شرط الجدة وأن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي حسبما اقتضى ذلك القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ واتفاقية التريبس لعام ١٩٩٤ بشأن الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية، وتلخص ذلك فيما يلي:

أولاً: أن يكون الاختراع الدوائي مشتملاً على ابتكار:

يعد هذا الشرط بديهياً، بحيث يكون الاختراع غير مسبوق ومبتكراً.

ولم يوضح القانون المصري للملكية الفكرية لعام ٢٠٠٢، أو اتفاقية التريبس التعريف المحدد للابتكار غير أنه قد ورد تعريفاً للابتكار في المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧، حيث ذكرت أنه "يقصد بالابتكار في تطبيق أحكام هذا القرار كل جيد أو محاولة علاقة لإسهام المبتكر الفريد في مجال العلم أو البحث ويؤدي إلى تصميم أو أقلمةأو تطوير أو اكتشاف[١].

وذكرت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ١٤ مايو ١٩٦٦أن المقصود بالاختراع تقديم شيء جديدللمجتمع، أو إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل، وقوامه أن يكون ثمرة فكرة ابتكارية أو نشاط ابتكاري يتجاوز الفن الصناعي القائم[٢].

وذهب رأي إلى أن الابتكار وهو إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل[٣]، بينما ذهب راي آخر إلى أن الابتكار هو إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل أو اكتشاف شيء كان موجوداً، ولكنه مجهولاً وغير ملحوظ[٤].

والحقيقة أن الابتكار يشبه إلى حد كبير إيجاد شيء غير معروف وغير متوقع، وبالتالي يستحق أن يطلق عليه الإبداع أو الابتكار.

وقد ذكرت المادة(١)من قانون حماية الملكية الفكرية المصري لعام ٢٠٠٢ أنه "... سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة، كما تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع

---

[١]الجريدةالرسمية، العدد ٥٨، ١٩٦٧/٤/٢٧، راجع أيضاً حول هذا القرار: د. محمود محيي الدين محمد، براءة الاختراع وصناعة الدواء، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٤م، ص١٥٧، وما بعدها.

[٢]حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ١٤ مايو ١٩٦٦، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، المكتب الفني بمجلس الدولة، الستة الحادية عشرة، رقم ٨٠، طعن رقم ١٥٨٣، ص٦٤١.

[٣]شفيق، محسن(١٩٤٩) القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ص٥٩٩.

[٤]حمد، الله محمد حمد الله (١٩٩٧) حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص١٣، ١٤.

سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي... ".

كما ذكرت المادة ١/٢٧ من اتفاقية التريبس أنه: "... تتاح إمكانية الحصول على إيرادات الاختراع، لأي اختراعات، سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا..".

ثانياً: أن يكون الاختراع جديداً:

ويقصد بعنصر الجده عدم علم الغير بسير الاختراع قبل طلب البراءة[١]، فليس كافياً أن يكون الاختراع جديداً في موضوعه، بل يتعين أن يكون هذا الابتكار الجديد غير معروف إلى الغير قبل طلب البراءة.

وتنص المادة الثالثة من قانون حماية الملكية الفكرية المصري لعام ٢٠٠٢م على أنه "لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين:

١. إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة الاختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.
٢. إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية، أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة.

وقد قضت محكمة النقض المصريه بأن صدور براءة اختراع لجهاز قبل ظهور الجهاز المقلد يصفي على الأول الحماية القانونية لبراءة الاختراع[٢].

ثالثاً: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي:

يشترط لمنح البراءة أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي، وهذا يعني أن البراءة لا تمنح إلا للاختراعات القابلة للاستغلال في مجال

---

[١] القليوبي، سميحة ، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص١٠٩.
[٢] الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٩٧٣/٢/١٨، السنة ٢٤، ص ٢٠٦.

الصناعة، مثل اختراع سلسلة أو آلة أو مادة كيميائية ويعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلاً للصنع، أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة.

وتنص المادة الأولى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أن "تمنح براءة الاختراع طبقاً لأحكام ها القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي.

كما تنص المادة ٢٧ من اتفاقية التريبس على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢، ٣ تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات، سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية، وقابلة للاستخدام في الصناعة..".

وهذا يؤكد على أن شرط التطبيق الصناعي من الشروط الموضوعية التي يتعين توافرها لمنح براءة الاختراع.

ومن المعلوم أن التطبيق الصناعي مفاده أن يترتب على استعمال الاختراع نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة[١]، كاختراع الآلات والسلع، أو الأشياء الملموسة التي يمكن الاستفادة منها.

فالبراءة لا تمنح عن الفكرة المجردة أو المبادئ العلمية أو القوانين والطرق الرياضية[٢].

[١]محمود، معين الدين، براءة الاختراع وصناعة الدواء، المرجع السابق، ص٢٣٣.
[٢]صلاح، زين الدين(٢٠١٣) الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٤٠.

الفصل الثاني
دور النظام العام في مجال براءة الاختراع

تمهيد وتقسيم:

من البديهي أن يتدخل النظام العام لحماية مصالح الدولة والمجتمع وأن يقف حائلاً أمام تطبيق أي اختراع يضر بالمصالح الحيوية والأمن القومي للدولة.

فليس منطقياً أن يكون الشيء مبتكراً وجديداً وقابلاً للتطبيق الصناعي، ويكون ضاراً بمصالح الفرد والمجتمع ومصالح الدولة، فالهدف في النهاية يجب أن يكون خدمة المجتمع وتحقيق التقدم الاقتصادي والصناعي وتحقيق رفاهية الفرد، بعيداً عن كل ما يهدم القيم والمبادئ الأساسية ويضر بالجنس البشري ويزعزع أمن الدولة واستقرارها.

وفي هذا المجال يتعين الإشارة إلى فكرة النظام العام في مجال براءة الاختراع، ومدى تطبيق النظام العام في مجال عقود استغلال براءة الاختراع ذات الطابع الدولي وعلى ذلك، تقسم هذا الفصل إلى مبحثين، تعرض في الأول لدور النظام العام في مجال براءة الاختراع، ونتناول في الثاني أثر تدخل النظام العام على عقود براءة الاختراع الدولية.

المبحث الأول
النظام العام وبراءة الاختراع

أولاً: مشروعية براءة الاختراع:

يقصد بذلك عدم وجود المانع القانوني لتسجيل الاختراع أو الحصول على البراءة[1]. ويعني ذلك ألا يكون مخالفاً للقواعد التي تحمي المبادئ الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في الدولة؛ حيث يقف ذلك حائلاً أمام الحصول على البراءة أو الحكم بمشروعيتها.

[1] صلاح، زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص٤١.

ولئن كان الأمر يختلف من دولة لأخرى ومن مجتمع لآخر، فإن هناك حداً أدنى لمدى ملاءمة الاختراع ومشروعيته[1]، ويجب مراعاة ذلك عند إصدار البراءة، ويتيح الحصول عليها لكل ما يغير بهذه الاعتبارات، ومعظم التشريعات الوطنية تنص على عدم منح البراءة لأي اختراع يكون من شأنه المساس بالأمن العام أو النظام العام فيها، واستبعاد مثل هذه الاختراعات.

ثانياً: الاختراعات التي يتم استبعادها لمخالفتها للنظام العام

١- موقف القانون المصري:

تنص المادة الثانية من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه "لا تمنح براءة اختراع لما يلي:

١. الاختراعات التي يكون في استغلالها مساساً بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بصحة وحياة الإنسان.
٢. الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات.
٣. طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان.
٤. النباتات والحيوانات أيًا كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.
٥. الاعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم).

ونجد الراجح هنا تطبيق فكرة النظام الذي حدد مفهومها حكم محكمة النقض المصرية في الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩١/٣/١٤، والذي انتهى إلى أن هذه الفكرة يقصد بها القواعد التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية وتتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الفرد.

---

[1] النجار، محمد مسحن(٢٠٠٥) التنظيم القانوني لعناصر الملكية الصناعية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص١٣٤.

وبالتالي تستبعد الاختراعات التي تلحق أضراراً جسيمة بالبيئة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات[1].

فلا يمكن منح البراءة لشيء قد يؤدي إلى اعتداء جسيم على البيئة، أو يتسبب في التلوث والتغيرات المناخية، وكل ما يضر بالأمن القومي للبلاد يعد مخالفاً للنظام العام وتستبعد أي اختراعات في هذا الشأن ولا يجوز منح براءة عنها، ذلك أن أمن الدولة واستقرارها من مقاصد التشريع، والتي لا يمكن النزول عنها، أو السماح بالاعتداء عليه، مهما كانت درجة الابتكار أو الجده أو القابلية للتطبيق الصناعي.

٢ـ موقف اتفاقية التريبس:

تنص المادة ٢٧ من اتفاقية التريبس على أنه(يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءة الاختراع التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة ألا يكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال).

ومن هنا يتضح لنا أن كل الاختراعات التي تضر بصحة الإنسان والحيوان أو بالأمن القومي لكل دولة يجب حظرها.

فلا يمكن السماح بمنح براءة اختراع لمنتج دوائي يؤثر على الوظائف الحيوية لجسم الإنسان، والأمر كذلك أيضاً بالأشياء التي تسمح بالنيل من أمن الدولة واستقرارها، ولم يختلف النهج كثيراً عما جاء بالقانون المصري، كل ما في الأمر، أن اتفاقية التريبس اقتضت ضرورة النظر إلى النظام العام بمفهومه الواسع دون الوقوف على الحظر الوارد في القوانين ولاشك أن الأخذ بفكرة النظام العام يترتب عليه توجيه حقوق الملكية الفكرية نحو خدمة المجتمع والعمل على تحقيق طموحاته وتلبية احتياجات الفرد، بعيداً عن كل ما يضر بالأخلاق الفاضلة أو البيئة أو الصحة البشرية أو الحيوانية.

[1] محيي الدين، محمود: المرجع السابق، ص٢٤٣ وما بعدها.

وبالتالي لا تخضع أي صناعات مستحدثة من هذا النوع للحماية المقررة بالقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية لحقوق الملكية الفكرية.

المبحث الثاني
أثر تدخل النظام العام على العلاقات الدولية لاستغلال براءة الاختراع

تمهيد وتقسيم:

لئن كان للنظام العام دوراً هامًا في مجال حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، وبراءة الاختراع بصفة خاصة، في مجال العلاقات الداخلية؛ فإن له أيضاً دوراً أساسياً في مجال العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي؛ حيث يؤدي إلى استبعاد القانون الواجب التطبيق في حال تعارضه مع النظام العام في دولة القاضي عندما يكون هذا الابتكار محظوراً في هذه الدولة؛ لحماية المبادئ الأساسية فيها.

وحتى يمكن تطبيق ذلك فلابد أن تكون العلاقة دولة، سواء لاتصالها بأكثر من نظام قانوني أو تعديها لحدود اقتصادية الدولة الواحدة. أما في حالة كون العلاقة داخلية ولا تنطوي على عنصر أجنبي منها، فلا يمكن إعمال فكرة الدفع بالنظام العام؛ حيث أنها موجهة بصفة أساسية للقانون الأجنبي الذي يتعارض مع قانون دولة القاضي.

وعلى ذلك، فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض في الأول لمفهوم النظام العام الدولي، وفي المبحث الثاني أثر الدفع بالنظام العام على تطبيق براءات الاختراع.

المطلب الأول
فكرة النظام العام في مجال براءات الاختراع

أولاً: المقصود بقواعد النظام العام:

قواعد النظام العام تمثل مجموعة من القواعد الآمرة التي لا يمكن استبعادها، بالنظر إلى الهدف من تطبيقها والذي يكمن في حماية المصالح

الأساسية للدولة، الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وتعمل على إزالة التعارض بين القانون الأجنبي ومصلحة دولة القاضي[١].

ثانياً: أثر إعمال الدفع بالنظام العام:

يؤدي إعمال الدفع بالنظام العام إلى استبعاد تطبيق القانون الأجنبي وتعطيل قواعد الإسناد. وهذا القانون الأجنبي يمكن استبعاده كلياً أو جزئياً(٢). فمن المتصور استبعاد الجزء المخالف والإبقاء على الجزء الذي يتفق مع المبادئ الأساسية في قانون القاضي.

ولا شك أن التقدم العلمي والتكنولوجي قد أدى إلى تيمات كبيرة لا يمكن إغفالها في مجال براءة الاختراع فقد تمخضت الثورة الصناعية في منتصف القرن الماضي عن تقدم مذهل في مجال الاختراعات القابلة للتطبيق الصناعي، واستحداث طرق صناعية حديثة.

وحيال هذا التقدم المذهل، كان لابد من وقفة تجاه ما يتعارض مع النظام العام والآداب العامة، وعدم ترك الحبل على الغارب في هذا الشأن، الأمر الذي يترتب عليه أضراراً لا يمكن قبولها عند تطبيق القانون الأجنبي دون قيدًا أو شرط. ومن يتدخل الدفع بالنظام العام، ليقف حائلاً أمام كافة التحديات التي تمس بالأمن القومي للدولة.

المطلب الثاني
أهمية وأثر النظام العام في مجال براءة الاختراع

أولاً: كيفية تدخل قواعد النظام في مجال براءة الاختراع:

تعمل قواعد النظام العام بطريقة تؤدي إلى استبعاد الاختراعات من الحصول على البراءة، حين تكون بعض هذه الاختراعات متعارضة مع مبدأ حماية قواعد النظام العام والأخلاق الفاضلة[٣].

---

[1]NORD(N): Oralre Public etpoide police endroit international Privé, these, strasbourge, 2002, P.159 et S.

[٢]سلامة، أحمد عبد الكريم؛ الروبي، محمد (٢٠١٥) الوسيط في تنازع القوانين، ص٢٧٠.

[٣]حسام، الصغير، أسس ومبادئ الجوانب المتصلة بالتجارة، المرجع السابق، ص١٩٠، وما بعدها.

ونشير في هذا الصدد إلى ما سبق عرضه بشأن المادة الثانية من قانون حماية الملكية الفكرية المصري لعام ٢٠٠٢، حيث أكدت على خطر الاختراعات التي تمس بالأمن القومي أو النظام أو الآداب، وكذلك في حالة الإضرار بالبيئة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

وهو ذات الحال في المادة ٢/٢٧ من اتفاقية التريبس، التي أجازت للدول لأعضاء استبعاد الاختراعات من أجل حماية النظام العام فيها، تعرض حماية الصحة البشرية والحيوانية والنباتية.

ومن المعلوم أن اتفاقية التريبس المتعلقة بحماية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية غير ذاتية التنفيذ، بمعنى أن تقتضي إصدار الدول الأعضاء لتشريعات تتفق مع معايير الحماية الواردة بها، سواء بالأخذ بذات المعايير أو رفع الحد الأدنى للحماية عما هو معمول به بموجب قواعد هذه الاتفاقية.

ولا تستطيع الدولة العضو، بموجب اتفاقية التريبس، أن تكتفي بما جاء بالاتفاقية، وتمنع أن تصدر تشريعاً لحماية حقوق الملكية الفكرية، ويأتي ذلك عكس اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية، والتي خضعت لعدة تعديلات، كان آخرها تعديل ستكهولم لعام ١٩٦٧. وهذه الاتفاقية تعد ذاتية التنفيذ ويمكن الدول الأعضاء أن تطبق نصوصها مباشرة دون الحاجة لإصدار تشريع وطني مستقل.

وباعتبار مصر عضواً بمنظمة التجارية العالمية، فإنها انضمت إلى اتفاقية التريبس عام ١٩٩٥، وأصدرت تشريعاً يتفق مع معايير الحماية الواردة بها ويضم كافة المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية، سواء الخاصة بالملكية الأدبية الفنية، أو المتعلقة بالملكية الصناعية ومنها براءة الاختراع.

وإذا رجعنا إلى المادة الثانية من قانون حماية الملكية الفكرية المصري نجد أنه توسع في مفهوم النظام العام إلى الحد الذي استبعد فيه الاختراعات التي تؤثر على البيئة[1]. ونهج المشرع هنا جاء مطابقاً لما قررته اتفاقية التريبس في تحقيق الحماية اللازمة في مجال براءة الاختراع.

[1] القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص١٣٧، ١٣٨.

فإذا كانت نظم حماية الملكية الفكرية تستند إلى تحقيق التوازن الدقيق بين حقوق المبدعين ومصلحة المستغلين ومصلحة الجمهور[1]، فإنه يلزم بالضرورة الحفاظ على السياسة التشريعية للدولة وحماية أمنها القومي بتطبيق قواعد النظام العام.

ثانياً: أثر الدفع بالنظام العام في مجال براءة الاختراع:

يؤدي تدخل فكرة النظام العام إلى استبعاد القانون الذي يتعارض بشكل واضح مع المبادئ والقيم في دولة القاضي، مثل القانون الذي يسمح بتطبيق اختراع يؤدي إلى الإضرار بالبيئة والصحة العامة أو الإضرار بالأمن القومي للدولة، أو اختراع دواء يؤدي إلى التأثير على الوظائف الحيوية لجسم الإنسان.

وهنا يتعين الرجوع للنظام العام الدولي، حرصاً على مراعاة نصوص المادة ٢/٢٧ من اتفاقية التريبس المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية ونذكر في هذا الشأن اتفاقية روما(٢)لعام ٢٠٠٧ التعاقدية والتي نصت المادة ٢٦ منها على أنه "لا يمكن استبعاد نصوص القانون المحدد بموجب هذه الاتفاقية إلا إذا كان يتعارض بشكل واضح مع نصوص قانون دولة القاضي.

ويلاحظ أن اتفاقية روما(٢)تضمن نصاً خاصاً بالقانون الذي يحكم حقوق الملكية الفكرية في المسائل غير التعقادية، حيث نصت م ١/٨ على تطبيق قانون الدولة المطلوب تقرير الحماية بها عقد التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

وبالتالي يستبعد هذا القانون إذا تعارض مع النظام العام في دولة القاضي، ويحل قانون هذا الأخير محله لحكم المسألة المتنازع فيها[2].

---

[1]عبد الفتاح، عابد قايد(٢٠١٥) الترخيص باستغلال حقوق المؤلف، حدود الحرية التعاقدية والأحكام العامة للقانون المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٦.

[2]C.Nourrissat: Présentation du Règlement(CE) du II Juillet 2007.
منشور على الموقع الإلكتروني:http://www.cci.fr

ولهذا يمكن استبعاد القانون الأجنبي الذي يتحلل بموجبه المتعدي على حقوق الملكية الفكرية من التعويض، وفق معايير وطنية بحتة، ويطبق في هذه الحالة قانون القاضي الذي يحكم العلاقة المطروحة[١].

وفي مجال عقود استغلال براءة الاختراع يمكن الرجوع إلى اتفاقية روما(١)لعام ٢٠٠٨م بشأن القانون الواجب التطبيق على العلاقات العقدية الدولية، حيث أكدت المادة ٢١ منها على استبعاد القانون الأجنبي الذي يتعارض مع قواعد النظام العام في دولة القاضي.

[1] R. JAFFERAL, i(2012) Rom(2) et la loiapplicableaux obligation non contractuelle, paris, , p. 208.

الخاتمة

تناولنا بالدراسة في هذا الموضوع لتعريف براءة الاختراع كأحد حقوق الملكية الصناعية، ووجدنا أنه عبارة وثيقة تتم بين المخترع والجهة الإدارية، تضمن له الحماية القانونية والحصول على الحقوق المالية والأدبية المتعلقة بابتكاره.

وعرضنا للشروط الخاصة بالحصول على البراءة، وهي الابتكار والجدة والقابلية للتطبيق الصناعي.

وألقينا الضوء على دور النظام العام في مجال براءة الاختراع ورأينا عدم إمكان منح البراءة عند تعارضها مع النظام العام والأخلاق الفاضلة.

كما درسنا أيضاً دور النظام العام في مجال براءة الاختراع في العلاقات الخاصة الدولية، ودور القانون المصري والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

ومن خلال هذه الدراسة ننتهي إلى النتائج التالية:

١- يلزم مراعاة القواعد التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية عند صياغة التشريعات الوطنية، وخاصة عندما تكون الدولة عضو في الاتفاقيات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، مثل اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية واتفاقية التريبس بشأن الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.
٢- يتعين وضع المعايير اللازمة لحماية براءة الاختراع ومنع التحديات التي تحدث على هذا النوع من حقوق الملكية الصناعية.
٣- يجب مراعاة قواعد النظام العام في الدولة، وعدم الحيد عنها، عند منح البراءة.
٤- يلزم الامتناع عن إصدار براءة الاختراعات التي تضر بالصحة العامة، والصحة الحيوانية وحماية البيئة.
٥- يلزم مراعاة قواعد النظام العام في العلاقات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.
٦- يجب استبعاد القانون الأجنبي الذي ينظم براءة الاختراع عند تعارضه مع النظام العام في دولة القاضي.

أهم المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١. أحمد سويلم القمري: براءات الاختراع، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٩م.
٢. أحمد عبد الكريم سلامة، ود. محمد الروبي:الوسيط في تنازع القوانين، بدون ناشر، ٢٠١٥م.
٣. حسام عبد الغني الصغير:أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.
٤. حمد الله محمد حمد الله:حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.
٥. خالد عبد الفتاح خليل:مشكلات إنفاذ وتنازع قوانين الملكية الفكرية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٩م.
٦. د. أيمن محمد الدلوع:أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على تشجيع الاستثمار، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني، كلية الحقوق، جامعة طنطا في الفترة من ٢٩: ٣٠ إبريل، ٢٠١٥.
٧. سميحة القليوبي:الملكية الصناعية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
٨. صلاح زين الدين:الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافةللنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٣م.
٩. عايد فايد عبد الفتاح:الترخيص باستغلال حقوق المؤلف، حدود الحرية التعاقدية والأحكام العامة للقانون المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.
١٠. فداء الدين عبد الراضي حسن:التكنولوجيا الرقمية والملكية الفكرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة حلوان، ٢٠١٤.
١١. محسن شفيق:القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ١٩٤٩م.
١٢. محمد حسني عباس:الملكية الصناعية، المحل التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٧١م.
١٣. محمد محسن النجار:التنظيم القانوني لعناصر الملكية الصناعية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥م.

١٤. محمود محي الدين محمد:براءة الاختراع وصناعة الدواء، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٤م.
١٥. نيفين حسن كرارة:التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٤م.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

16. C.Nourrissat:Présntation du Réglement(CE)du 11 Juill et 2007.
17. N.Nord. Order public etloi de police endroitintrernationalprivé, strasbourge, 2002.
18. R.JAFFERALI: Rome(2)et la loiapplicableaux obligation non contractelle, Paris, 2012.
19. منشور على الموقع الإلكتروني: http//www.cci.fr.